حكم الزواج ممن تؤمن بالله ولاتعتنق ديناً

الاسئلة و الفتاوى

2019-05-16

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
صديقي تزوج من امرأة أجنبية، أهلها على الديانة المسيحية، أما هي فتؤمن بوجود إله ولكن لاتعتنق أي دين، إلا أنه قال لي أنها في طريقها للإسلام، وهي الآن مسافرة بما يقارب شهر، و هو ظن أنها لها حكم أهل الكتاب لكون أهلها كذلك، فما الحكم ؟

الجواب:

بسم الله ،والحمدلله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد :
١/ أمر الله الرّجال باختيار الزّوجات الصّالحات المسلمات العفيفات قال تعالى:
(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)
٢/ أباح الإسلام للمسلم الزّواج من الكتابيّة وهي اليهوديّة أوالنّصرانيّة، وإن كان هناك تحفّظٌ اليوم على هذا الزّواج لِما سيؤول إليه أمر الأولاد فيما بعدُ ، والأبُ مسؤولٌ عن ذلك أمام الله .
٣/ لا يجوز شرعاً زواج المسلم من امرأةٍ لا دين لها ولو كانت تؤمن بوجود الله تعالى، وهذا الزّواج باطلٌ شرعاً، فلْيسعَ في إسلامها فلعلّها تُسلم ويكون له فيها أجرٌ كبيرٌ .
والله تعالى أعلم .